قوله وما في الاصل من السقوط مع الحضور سنتهر وان طال في داخل السنة سكوته حلف ان بعد كسوة الشهر ما لو كان كما في الحطاب وكل هذا ان لم يوقف والا فيات اه مولفه قوله بلا نظر او بسبب الحلاف قوله على الراجح او يوم البيع وتظهر ثمرة ذلك اذا كانوا ثلاثة باع احدهم ثم احد الباقين باع بعض نصيبه قبل الاخذ بالشفعة فهل ياخذ على ما بقي من نصيبه او بقدره يوم البيع واما لو لم يكن الا شريكان واحد وباع بعض نصيبه فظاهر انه ياخذ جميع الشفعة بما بقي له اه مولفه قوله حكم ابن عبد السلام الذي كانت الحادثة اخوي روحشنها الشترت نصيب الاخرى فقضى ابن عبد السلام بالشفعة لبقية الورثة فراجعه ابن عرفة اه مولفه قوله لعذر لانه اسقاطها للشفعة قبل وجوبها اه مولفه قوله فيوقفه الحاكم الذي ما تسبق من اعتبار سنة وشهرين اذا غفل عنه ولم يوقف اه مولفه قوله الوجوع حيث لم يات بالثمن اه مولفه

على الاقوى المقروب في الخرشي او سنة او شهرين على الاظهر لا اقل ولو كتب شهادته وما في الاصل ضعيف هذا ان حضر او قرب غيبته او بعوث وعلم مثلها الا ان بطل الا الاوبة المدة المسقطة فيبق كذا ان السن ما على غيابه مدة وحلف وسقط غائب عبر عالم فله حيث حضر حكم الحاضر فان استقطالكذب في الثمن او المشتري او المشتريب بالفتح والكسر لم يسقط وحلف ما اسقطت الا لكذب وهي للمحجور متى رشد ان اسقط ولي بلا نظر والاب والوصي محمولان على النظر لا الحاكم لكثرة اشغاله وشفع الولي من محجوره لنفسه وبالعكس ودفع للحاكم لتهمة الرخص والغلا ومحجور اخر وهي على الانصبا يوم القيام على الراجح وترك لشريك الشتري حصته من الشفعة فان كان مع ماويها كالمشارك في السهم الا في فلا شفعة لغيره وهو حكم ابن عبد السلام بالشفعة ثم رجع با فتاء لابن عرفة كما في عب وان يطالب بها قبل الشرا فاسقاطها ح لغو بل بعده فيوقفه الحاكم فان قال اخرني لزمت ثم ان لم يات بالثمن باع الحاكم من ماله الشقص او غيره بالنظر ما يوفي وللمأخوذ منه الرجوع ديا حق الشقص ان لم يعلم حين الاخذ بان ادى وسكت وان

قال

قوله ان اراد المشتري وله الصبر فان الحق له اه مولفه قوله او البايع بان وجد شرطا جميع الوجهين سلفتهما في عقد واحد اه مولفه قوله الا ان يسلم الخ لان الاقالة بيع كبيع من المشتري للبايع وفرمار المشتري بالتسليم اي له تركها اه مولفه

قال اخذ او اخذ مضارع واسم فاعل اجل ثلاثة ايام للنقد ان لم يستعجل المشتري فيعجل والا يتعد في الثلاثة سقطت ان اراد المشتري كان قال انوي وله ذهاب عنه لينظر الشقص وانما يعتبر الاخذ بعد معرفة الثمن والا كان بيعا بمجهول وله نقض كوقف وهبة وعتق في غير بالحابط رهونة والثمن للموهوب ان علم الواهب لشفعة لانه داخل على ذلك الا ان وهب دارا فاستحق بعضها نصفا او غيره واخذ الباقي بالشفعة فالثمن للواهب وملكه اي الشفيع الشقص بحكم حاكم له به او دفع ثمنه او اشهاد على اخذه ابن عرفة ولو في غيبة المشتري خلافا لابن عبد السلام وان اخذت الصفقة وتعددت الحصص بان كانت في اماكن او البايع او المشتري فاما اخذ الكل او تركه كان اسقط بعض الشفعا او غاب لان تبعيض الصفقة ضرر على المشتري فان اخذ الحاضر الكل فاسهم من ياتي كما لو كان حاضرا معه وهكذا من ياتي بعد ممن مضى وعهدة الجميع على المشتري على الاظهر وقيل للثاني ان يرجع على الاول كان قايل البايع تشبيه في ان العهدة على المشتري لا ان قاله هنا لغو كان لم تكن للتهمة الا ان يسلم الشفيع للمشتري قبل الاقالة فاخذه وعهدته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)